في الفعالت عالا يعقل والغلبة علامة لحقيقة ولذا سن يجئ بمعنى
ما كما في قوله تع وسنهم من يمشي على بطنه وبد خل ما في صفات
من يعقل هذا بيان مواضع استعمال ما ايضا كما استعمل الوقت
ذوات ما لا يعقل نحو ما زيد فيقال في جوابه الكريم او العالم
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وكلمة كل لما عمت عمما تاما دون
جميعها بمعنى ان افراد كل واحد من افراد النكرة التي اضيفت اليها
كل كما انه ليس معه بشره فيتناول كل فرد على الاحاطة وهي تقتضي
السراية لا بها لازمة الاضافة والمضاف اليه اما ان يكون اسما يصلح
اي يصلح ولها ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يقع الطلاق
وكلمة ينزوج كل امرأة ولا تقع الاضافة حتى لا تقع الطلاق
في المرة الثانية على امرأة واحدة فان دخلت كلمة كل على النكرة
اوجبت عموم افراده كما قلنا وان دخلت على المعرفة اوجبت
عموم اجزائه حتى قرقوا بين قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان
مأكول بالفصل اي بعد دخول الالف لان جميع افراده مأكول و
الكلب اي بتذنب الميتة اذ فسد غير مأكول ولهذا قال في الجامع
الكبير لو قال انت طالق كل تطليقة تقع الثلث ولو قال كل
التطليقة تقع واحدة فاوضحت بان كل بكلمة ما اوجبت
عموم الافعال لان كلا لازم الاضافة والافعال لا تقع مضافا اليه
فيرتفع ما المصدرية ليصح ان تكون مضافا اليه وتكون المصدرية
بمعنى الوقت كمعنى قولنا كلما تزوجت امرأة منهن طالق كل وقت
يقع مع التزوج فتطلق في كل التزوج ولو بعد تزوج اخر

وبنت

Copyright © King Saud University

72

وبنت عدم الاسماء فيه اي في كل ضمنا لعدم الافعال في كل اي كما
بنت عدم الافعال فيها في كل من ضرورة عدم الاسماء فحصل وكلمة
جميع دون من العام معنى يوجب عموم الاجتماع اي يوجب احاطة
الافراد على سبيل الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من
دخل هذا الحصن او لا فله من المال كذا او في الحرب المال الذي
ما يغنمه الغازي اي يعطاه زايدا على سهم فرضي عشره ان اتم
نفلا واحدا بينهم جميعا اي يكونون متشركين فيه وان دخلوا
فرادى كان النفل للاول لان جميع كمثل ان يستغرق بمعنى
الكل لان كلا منها للاحاطة والشمول وبمثل بمعنى الكل مثل
نفذ الجعل كحقيقته ولا استحقت الجائزة بالدخول اولا قال
اوكى لانه للاعادة فيه اعترض عليه بان في ذلك جمعا بين الحقيقة
والمجاز لانا نم لو دخلوا معا استحق النفل كلا كحقيقته لجميع
فلو دخلوا فرادى استحقه الاول منهم كلا مجازا واجيب عنه
بان ليس المراد كلهما بل احدهما لان الشرط وهو الدخول
او لا لا يوجد الا في واحد او اكثر فان وجد في اكثر يعمل كحقيقته
لجميع وان وجد في واحد يعمل مجازه وانما يلزم لجمع ان لو تصور
اجتماعهم او تعاقبا بل ان يقوم امتناع لجمع انما هو بالنظر الى
الارادة دون الوقوع بصح لجعل تارة على حقيقته لجميع واخرى
على مجازه ولا صحة للجمع في الارادة الا ان يثبت لحكم على تعدد بن
وقوع كل واحد وههنا كذلك فانا نرى ان نفلا لجمع هنا
ليس في معناه لحقيقي للغرابة المانعة عن ذلك وهو ان يعط

وبنت